

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

وثالثها وهو اعتراض على المقدمة الثانية أيضا وتقريره سلمنا أن قوله فليحذر أمر المخالفين بالحدز وأنه لا ضمير في الآية لكن لم قلت أنه يوجب الحدز وهل غاية ذلك إلا ورود الأمر به واقتضاء الأمر الوجوب هو محل النزاع والاستدلال بما ذكرتموه مصادرة على المطلوب .

أجاب أنا لا ندعي وجوب الحدز من قوله فليحذر وإنما ندعي أنه يفيد حسن الحدز عن مخالفة الأمر وحسن الحدز دليل على قيام المقتضى للوقوع في المحذور وإلا لكان الحدز عبثا ولقائل أن نقول قد يحسن الحدز مع التردد في قيام المقتضى لمجرد ذلك التردد عملا بالأحوط كالدائر بين أمرين يتردد في قيام اقتضاء أحدهما وقوع الضرر ولا يتوقع ضررا من الآخر فانه يحسن أن يحذر من الأول والأمر ستردد بين الوجوب وعدمه فيحسن التحذير منه ولو لمجرد التنارع في مقتضاه .

ورابعها أنا سلمنا صحة ما ذكرتم من المقدمتين إلا أن قوله تعالى عن أمره في الآية المذكورة لفظ مجرد فيفيد أن أمرا واحدا للوجوب لا أن كل أمر للوجوب أجاب بأنه عام لجواز الاستثناء إذ يصح أن يقال ليحذر الذين يخالفون عن أمره إلا في الأمر الفلاني ومعيار العموم جواز الاستثناء كما ستعرفه إن شاء الله تعالى هذا شرح ما في الكتاب .

وقد اعترض النقشواني على الاحتجاج بالآية فقال الأمر هنا بمعنى الشأن وهو الاجتماع على محاربة الكفار لأنه مذكور معرف بالإضافة إلى النبي A وقد ذكر قبل هذا منكرنا في قوله تعالى وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وذلك الأمر هو الشأن وهو الاجتماع على المحاربة وهو الذي دعاهم النبي A إليه وكان بعضهم يتسلل لوإذا فأراد بالمخالفة ههنا الانحراف وهو التسلل لوإذا في المعنى وإذا كان ذلك محمولا على الانحراف استقام دخول عن فيه فيقال انحراف عن كذا ولا يقال ترك عن كذا فإذا كان الأمر محمولا على الشأن والمخالفة على الانحراف لم يبق في الآية احتجاج على المقصود والإنصاف يوجب حمل الأمر والمخالفة على ما ذكرنا اتساقا للكلام ورعاية على أصول العربية